

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها : الجزائية

القرار

رقم القضية : ٢٠١٠/١٣٤٣

الصادر من محكمة التمييز المأزونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

٢٠١٠/١٣٤٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضية القاضية السيد د. محمود الرشدان
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني

المميز :- / وكيله المحامي

المميز ضده :- الحق العام .


بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/١٧٣٥٧) فصل ٢٧/٤/٢٠٠٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان رقم (٢٠٠٦/١٨٨) فصل ١٧/٤/٢٠٠٨ القاضي :-
(١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين (١/٤٠١ و ٨٠) من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجناية وبحدود هذا الوصف عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين :-

- ٢
- ١
- ٣
- ٤

... من قتل... (188)

... (1/3) ...



... :-

... :-

- 1- ...
2- ...
3- ...
4- ...

[Handwritten signature]

ك.أ. 1/3

[Handwritten signature]

[Two handwritten signatures]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

٢٠١٠/١١/١١ الموافق ١٤٣١ سنة الحجة ٥ ذو القعدة ١٤٣١ هـ

مصدرها .

انها ما تقدم بقرار رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

مستحقها .

نجد ان العقوبة المفروضة بحق المميز تتفق وحكم القانون مما يجعل من هذا السبب

وحي السبب الخامس :-

